

يلزمه درهمان لان الثاني في قوله درهم ودرهم معطوف على الاول
 فاستخ تاليده وهما الثالث معطوف على الثاني علي راي قائل ان
 بوكه الاول به ولو عطف بتم في الثالث لقوله درهم ودرهم فدرهم لزمه
 ثلاثة بكل حال لانه لا بد من اتفاق حرف العطف في المؤكود والمؤكود
 ووقال له علي درهم بل درهم او لابل درهم او لكن درهم لزمه درهم
 او درهم بل درهم او لابل درهمان او لكن درهم لزمه درهمان وهذا
 كله عند انتفاعيين الدرهمين ولم يختلفا الجنس فان عينهما او اختلف
 الجنس كهذا الدرهم بل درهمان الدرهمان اوله علي درهم بل دينار
 لزمه ثلاثة درهم في الاول ودرهم ودينار في الثاني لعدم دخول ما قبل
 بل فيما بعدها ولا يقبل رجوعه عنه وكما اختلف الجنس اختلف النوع
 والصفة اوله عندي درهمان بل درهم او درهم ودرهم بل درهم لزمه
 درهمان او درهم ودرهمان ثلاثة او درهم مع او فوق او تحت درهم
 او معه او فوقه او تحته درهم درهم فقط لانه ربما اراد مع او فوق او
 تحت درهم في اوجه او فوقه او تحته درهم في او يرد فوقه في الجودة
 وتحته في الرذاة وسعه في احدها ويلزمه في علي درهم قبل او بعد
 درهم درهمان لا يتضا القليلة والعديفة المتغيرة وتقدر التاكيد وفوق
 بين العونية والحقبة ومن القليلة والعديفة ترجعان الي المكان
 فينصف مما ليس الدرهم فلا بد من اسر رجوع اليه التدرج والتاخر
 وليس الا الالوان عليه **ومسما اقربهم** ولم تكن معرفته غير مراجعته
كشس وثوب وطول بالبيان لما ابيهمه **فاستنع فالصحيح انه محبس**
 لاستناعه مما وجب فان مات قبل البيان وطول وارته وتوقف جميع
 التركة ولو فيما يقبل فيه التفسير في المال كما هو احتياط الحق الغير
 وصحت الدعوي هنا المحمول والشهادة به الضرورية الا لا يتصل بمرثته
 الا بسماعي او من ثروا لكن معرفته المحمول من غيره كان احالة علي
 معروف كزينة هذه الصيغة او ما باع به فلان لزمه او ذكر ما يمكن

استخرجه بالحساب وان دق لم تسمع ولم يحبس والاوجه الحاق المحزون
 بالخائب وقد نقل العروبي عن الشافعي فيه ان له ان يعين مقدار ا
 او يحلف عليه وعلى ان المقر اراده باقراره وياخذه وقد يتوقف في ارتباط
 الحلف علي انه اراده باقراره **ولو بين** المقر اراده الميم بتبينهما
وكذبه المقر له في ذلك فليبين المقر له جنس الحق وقدره وصفته **ولو بين**
به ان شا والقول قول المقر في نفسه اي ما ادعاه المقر له شران ادعي
 بزيادة علي الميين من جنسه كان بين بمائة وادعي بمائتين فان صدقه
 علي ارادة المائة ثبتت وحلف المقر علي نفي الزيادة وان قال بل ردت
 المائتين حلف علي نفي ارادتها وان لا يلزمه سوى مائة فان بكل
 حلف انه يستحقها الا انه ارادها لان الاقرار لا يثبت حقا وانما هو اخبار
 عن حق سابق ربه فارق حلف الزوجة ان زوجها اراد الطلاق بالكتابة
 لانه الشا يثبت الطلاق اوس غير جنسه كان بين بمائة درهم فادعي بمائة
 دينار فان صدقة علي ارادة الدرهم او كذبه في ارادتها وقال انما
 اردت الدينارين فانفته علي ان الدرهم عليه ثبتت لا تغا قما عليها
 والابل الاقرار بها وكان مدعي الدينارين فيحلف المقر علي نفيها وكذا علي
 نفي ارادتها في صورة التكذيب **ولو اقر بالف في يوم شر اقر بالف في**
يوم اخر لزمه الف فقط ولو كتب بكل وثيقة محكوما بها لانه اخبار ولا
 يلزم من تعدده تعدد المجر عنه الا اذا عرض ما يمنع منه لا يرد ذلك علي
 قاعدة ان التركة اذا اعيدت كانت غير الاولى لان هذا مع لونه مختلفا فيه
 غير مشتمرو ولا مطرد اذ لغيره اعادة وهي عين الاولى كما في نحو وهو الذي
 في السما له وفي الارض له فلم يجعل بقضية ذلك ويفرض تسليم
 اطرادها فصرف عن ذلك قاعدة الساب وهو الاخذ باليقين مع الانتفاء
 بالاصل وهو برة الذمة مما زاد علي الواحد **ولو اختلف التدرج كان**
اقر له بالف في يوم وفي اخر قبله او بعده تخمسانية دخل لاقبل
في الاكثر لاحتمال كونه قد ذكر بعض ما اقربه ولو وصفها بصفتين

لا بل درهم اوص
 او قبله او بعده درهم
 والقليلة والعدوية ترجعا
 الي الزمان فلم يقصدهما
 نفس الدرهم صح

بانها صح

استخرجه